

قرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٦/ ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لمكافأة
نهائية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم
(٥٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١١/٩/١٤ ، ٢٠١٢/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٦/٢٦ .

ق ر ر

٦٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)



والبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
والبنود (أ ، ب ، هـ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا:

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/٧/١ أو الأجر الأساسى الشهرى عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأى إضافات أخرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,١٨
٤٤	١,٣٠
٤٥	٢,٥٢
٤٦	٣,٨٢
٤٧	٥,٢٣



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظه الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

٦,٧٤	٤٨
٨,٣٨	٤٩
١٠,١٥	٥٠
١٢,٠٧	٥١
١٤,١٥	٥٢
١٦,٤٢	٥٣
١٨,٩٠	٥٤
٢١,٦١	٥٥
٢٤,٥٨	٥٦
٢٧,٨٦	٥٧
٣١,٤٨	٥٨
٣٥,٥١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية وبشروط ألا تزيد المدة عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.
- مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-
- تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- (١) اشتراكات الاعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢).
- (٢) ٨% شهرياً خصماً من مكافأة الريادة البحثية التي تصرف لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم (مدرس مساعد - معيد) وبحد أدنى ٧% من أجور الاشتراك لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم وبحد أدنى مائتى وعشرين ألف جنيه سنوياً.
- (٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثمانين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإجراء دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) المزايا التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية:

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع أربعين شهراً من الأجر الوارد بالمادة (٣/و/١).

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناء على

رغبة العضو:-

(١) قبل بلوغ سن الخمسين:-

يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة.

(٢) ببلوغ سن الخمسين أو بعد سن الخمسين:- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية

بواقع ١٠/١ من الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أ) عن كل سنة خدمة بالجهة

بعد سن الخمسين للأعضاء اللذين يكون سن التقاعد لهم الستين وبواقع ١٥/١ من

ذات المادة عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء اللذين يكون سن التقاعد لهم

الخامسة والستون وبعد أدنى الاشتراكات المدفوعة.

(هـ) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المدفوعة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٨٢، ٤٨٣) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا: هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/٧/١ أو الأجر الأساسى الشهرى عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأى إضافات أخرى.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا: هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٠٧/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى فى بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يتم صرف المزايا التأمينية للأعضاء الذين تنتهى خدمتهم عام ٢٠٠٩ على أجر ٢٠٠٦/٧/١ وللأعضاء الذين تنتهى خدمتهم خلال عام ٢٠١٠ والأعوام التالية على أجر ٢٠٠٧/٧/١. (٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/١/١ أو الأجر الأساسى الشهرى فى بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً مضافاً إليه العلاوات الدورية



والترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأى إضافات أخرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط فى العضو ما يلى :

أ- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

د- الحد الأقصى لسن الانضمام أربعون عاماً للأعضاء

الجدد ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن

٤٠ سنة وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً

لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه

واحد من أجر الاشتراك عند الانضمام وطبقاً

للتجدول الآتى :

السن عند الانضمام	الرسوم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٤٠ سنة	١,٠٥ جنيه
٤١	٢,١٠
٤٢	٣,٢٥
٤٣	٤,٤٥
٤٤	٥,٧٠
٤٥	٧,٠٠
٤٦	٨,٤٠
٤٧	٩,٨٥
٤٨	١١,٣٥ جنيه
٤٩	١٢,٩٠
٥٠	١٤,٥٥
٥١	١٦,٣٠
٥٢	١٨,١٥
٥٣	٢٠,٠٥

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط فى العضو ما يلى :

أ- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين

بالجهة.

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢

عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية إضافى وفقاً للتجدول

الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	٠,١٨
٤٤	١,٣٠
٤٥	٢,٥٢
٤٦	٣,٨٢
٤٧	٥,٢٣
٤٨	٦,٧٤
٤٩	٨,٣٨
٥٠	١٠,١٥
٥١	١٢,٠٧
٥٢	١٤,١٥
٥٣	١٦,٤٢
٥٤	١٨,٩٠
٥٥	٢١,٦١
٥٦	٢٤,٥٨
٥٧	٢٧,٨٦



٣١,٤٨	٥٨
٣٥,٥١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى للأعضاء الجدد على أقساط شهرية وبشروط ألا تزيد المدة عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

- (١) اشتراكات الاعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/٢).
- (٢) ٨% شهرياً خصماً من مكافأة الريادة البحثية التى تصرف لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم (مدرس مساعد - معيد) وبحد أدنى ٧% من أجور الاشتراك لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم وبحد أدنى مائتى وعشرين ألف جنيه سنوياً.

- (٣) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وثمانين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء

٢٢,١٠ جنيه	٥٤
٢٤,٢٠	٥٥
٢٦,٣٥	٥٦
٢٨,٦٥	٥٧
٣١,٠٠	٥٨
٣٣,٤٥	٥٩
٣٦,٠٠	٦٠

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

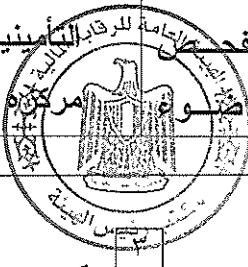
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى للأعضاء الجدد على أقساط شهرية وبشروط ألا تزيد المدة عن سنتين وبمعدل استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

- (١) اشتراكات الاعضاء بواقع ٨% من أجر الاشتراك وتحصل شهرياً.
- (٢) ٦% شهرياً خصماً من مكافأة الريادة البحثية التى تصرف لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم (مدرس مساعد - معيد) وهى تعادل ٥,٥% من أجور الاشتراك لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم بحد أدنى مائة وثمانون ألف جنيه سنوياً.

- (٣) موارد سنوية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء



الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) المزايا التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية:

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من الأجر الوارد بالمادة (٣/و/١).

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:-

(١) قبل بلوغ سن الخمسين:-

يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة.

(٢) ببلوغ سن الخمسين أو بعد سن الخمسين:-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠/١ من الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أ) عن كل سنة خدمة بالجهة بعد سن الخمسين للأعضاء اللذين يكون سن التقاعد لهم الستين وبواقع ١٥/١ من ذات المادة عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء اللذين يكون سن التقاعد لهم الخامسة والستون وبحد أدنى الاشتراكات المدفوعة.

(هـ) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق

الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) المزايا التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية:

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو أو للمستحقين عنه ميزة تأمينية بواقع ٣٦ (ستة وثلاثون شهراً) من أجر الاشتراك الأخير.

(ب) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو:-

(١) قبل بلوغ سن الخمسين يرد للعضو اشتراكاته المدفوعة منه.

(٢) ببلوغ سن الخمسين أو بعد سن الخمسين

يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٦ شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة خدمة بالهيئة بعد سن الخمسين لمن تكون سن التقاعد القانونى لهم هو سن الستين وبواقع ٢,٤ شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة خدمة بالهيئة بعد سن الخمسين لمن تكون سن التقاعد القانونى لهم سن الخامسة والستين وبحد أدنى اشتراكات العضو المدفوعة.

(هـ) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق

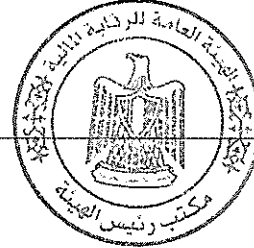


يصرف للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل تدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.